

## الوزن القانوني: الأطر القانونية والإجراءات المناهضة للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (1)

ما هو التحدي الرئيسي فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؟ ليس ثمة نقص في التقارير والمراجعات الخاصة بالأطر القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. بيد أن جميعها، تقريباً، تقتصر على القوانين والأحكام المتعلقة تحديداً بالقانون الجنائي للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وعلى العقوبات المفروضة على منتهكيها. إلا أن قلة قليلة من هذه القوانين والأحكام تنظر في المسائل الكبرى، وتتطلب معالجة على مستوى وضع القوانين والتنفيذ، وتتعلق بالسياق الذي يحدث فيه الاستغلال الجنسي للأطفال.

وترتبط هذه جميعها بالقيود الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية التي ينبغي أن تؤخذ تأثيراتها على الأطفال بعين الاعتبار، لحظر الاستغلال والإساءة، وكذلك على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وعلى مرتكبي هذه الإساءات، في واقع الحال. فعلى سبيل المثال، ربما يعني مكان وجود الطفلة في بعض المجتمعات أن هذه الطفلة لا تتمتع فعلياً بالحماية المنصوص عليها قانونياً. وفي المجتمعات التي يحدد القانون السن الأدنى فيها لزواج الفتيات، مثلاً، ربما يتم تزويج الفتاة قبل بلوغها الحد الأدنى للسن المحدد، ونادراً ما يتم الإبلاغ عن هذه الحالات في مجتمع تُملي عليه تقاليدته إمكانية حدوث ذلك.

وعلى سبيل المثال أيضاً، فإن الأطفال يفتقرون، في الغالب، إلى إمكانية الوصول إلى إجراءات تقديم الشكاوى، في دولهم أو في الدول الأخرى التي يُنقلون إليها. وإذا ما توافرت لهم تلك الإمكانية، فإنهم قد يترددون عن فعل ذلك من قبيل الخوف أو الخجل. ولربما يعمل نقص الوعي أو قبول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، إضافة إلى عوامل دينية وثقافية أخرى، على جعل البحث في هذا الموضوع أو مناقشته أمراً صعباً.

وعلى الرغم من توافر قدر كبير من حسن النية، والدفعة القوية التي هيأها المؤتمر العالمي الأول الذي عقد في عام 1996، ومجموعة القوانين الدولية الجديدة المطلوبة بصورة كبيرة، فإن الفتيات يفتقرن إلى القوة وهيكل الدعم التي تمكنهن من مقاومة الاستغلال الجنسي. ولا يقتصر الأمر على الفتيات فقط، بل إن الأولاد أيضاً مستهدفون، لكن النسبة العالية من الفتيات تعني أن هناك حاجة إلى وضع أطر وإجراءات قانونية تراعي عمر الأطفال ونوعهم الاجتماعي (ذكوراً وإناثاً)، ممن يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي. وباختصار، فإن أفضل القوانين صياغةً لن يكتب لها النجاح ما لم تعكس جميع هذه الأوجه الأساسية لسياق الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. لذا فإن هناك حاجة إلى تغيير ثقافي في المشاعر والجهود المبذولة لأجل نقل عملية فرض تنفيذ القانون إلى مستوى المجتمعات المحلية والحكومات الوطنية. وغالباً ما تتشابه الموارد التي يتم إنفاقها على تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال مع الهرم المقلوب حيث يجب أن تتفق غالبية الموارد على قاعدة الهرم لا على رأسه.

وهذا يعني أن الإجراءات الفاعلة الهادفة إلى منع حدوث الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يجب أن تبدأ بالمنظور المتعلق بالأطفال الذين يُستغلون جنسياً. ولا يمكن البدء بتطبيق القانون من وجهة نظر سطحية ضيقة، كما لا يمكن التعاطي مع القانون من منظور محكمة وتشريع فحسب، وإنما ينبغي إدراج المسؤولية القانونية الكبرى عن أثر الفقر وعواقب التكيف الهيكلي، بما في ذلك سبل الوصول المحدودة إلى التعليم، وتطور أنماط محددة من التنمية السياحية، ضمن أي برنامج عمل لمنع هذا الاستغلال.

### ما مدى التقدم المتحقق على طريق وضع معايير قانونية دولية؟

منذ المؤتمر الدولي الأول في عام 1996، تم وضع عدة صكوك دولية جديدة تركز على وضع معايير دولية وتنفيذها.

فالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية (2000) يغطي الأسس نفسها التي شملتها المواد 32-36 من تلك الاتفاقية، لكنه، من باب التفاصيل، يقدم تحسينات في مجال تنفيذ القانون وترويج الإجراءات القانونية المتمركزة حول الطفل وتعزيزها. كما تركز اهتمام الدول على العدد غير المتكافئ وغير المتناسب من الفتيات اللواتي يتم استغلالهن جنسياً.

ويجبر البروتوكول الدول الأعضاء، كحد أدنى، على تجريم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، سواء تم ارتكابها على المستوى الوطني أو عبر الحدود الدولية. ويوضح البروتوكول، بصورة مفيدة، ضرورة ممارسة الدول لسلطانها القضائي خارج حدودها، الأمر الذي يسمح بإحضار منتهكي القانون إلى دولهم للمثول أمام العدالة لمحاكمتهم على جرائم اقترفوها في دول أخرى، كما يقلص من مخاطر النظر إلى الدولة باعتبارها "مأوى آمناً" لأولئك الذين يسافرون خارج دولهم للانغماس في الاستغلال الجنسي. كما أن مسألة تسليم هؤلاء المجرمين أمر مهم، لأنه يسمح بمحاكمة أي شخص يقترف الاستغلال الجنسي في دولة أخرى، إما في وطنه أو في الدولة التي اقترف فيها فعلته. ويعتبر البروتوكول مرتكبي جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عرضة للتسليم في دولهم، وهذا يعني أنه حيثما تم تسلّم طلب لتسليم مجرمين من دولة، ليست طرفاً في معاهدة تسليم المجرمين، فإن الدولة المطالبة بالتسليم يجوز لها أن تعتبر البروتوكول أساساً قانونياً لمثل هذا التسليم.

وينطوي البروتوكول على قيمة خاصة، ذلك أنه يركز على مسؤوليات الحكومات عن وضع إجراءات قانونية صديقة للأطفال. وتنص المادة الثامنة على حماية حقوق الضحايا من الأطفال، إضافة إلى الشهود، دون الإخلال بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة. وعلى الدول الأطراف أن تبلغ الأطفال الضحايا بحقوقهم، ودورهم، ومجالهم، ومواقيت الإجراءات القانونية وسيرها، وأن توفر "خدمات دعم ملائمة للأطفال الضحايا"، بما في ذلك حماية خصوصياتهم. وينبغي أيضاً وضع نصوص تكفل سلامة الطفل والأسرة والشهود.

وبموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بخصوص حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999)، يُطلب إلى الدول الأطراف أن تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقضي عليها، باعتبارها "مسألة ملحة". وتشمل أسوأ أشكال عمل الأطفال بيع الأطفال وتهريبهم واستخدامهم، وشراء الأطفال أو عرضهم للدعارة أو إشراكهم في الأعمال الإباحية، وأية أعمال أخرى قد تضر بصحتهم وسلامتهم أو أخلاقهم.

وتؤكد المادة (7) أهمية التعليم الأساسي المجاني، كما تركز على أهمية التدريب المهني "حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً" كإجراء وقائي لإعادة دمج الأطفال في المجتمع. ويُطلب إلى الدول الأطراف أن توفر المساعدة الضرورية والملائمة لإبعاد الأطفال عن الاستغلال الجنسي.

تعتبر الاتفاقية رقم 182 على جانب من الأهمية لما لها من تأثيرات إيجابية أفقية، من خلال إلزامها الدول الأطراف بالتشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال بغية وضع آليات للرصد والمراقبة أو تحديد هذه الآليات. فمن خلال إشراكها للمجتمع المدني، تساعد الاتفاقية في زيادة الوعي حول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، كما تنطوي على قيمة خاصة باعتبارها أداة للمساعدة في منع السياحة التي تستغل الأطفال جنسياً.

ثمة اتفاقية أخرى لها أهمية خاصة بموضوع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وهي: اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الحدود والملحقة ببروتوكولين اختياريين أو معاهدين. ويعتبر البروتوكول الخاص بحظر المتاجرة بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبي هذا العمل، هو الأكثر أهمية في هذا المجال. وتجبر الاتفاقية الدول الأطراف، بصورة مفيدة، على إعطاء بعضها البعض "أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في مجالات التحقيقات والمحاكمات وإجراءات الملاحقة القضائية".

ولكن من الضروري التأكد من أن الاتفاقية لا يتم تطبيقها إلا فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، إذا كانت الانتهاكات أو الإساءات تنطوي على عقوبة تنص على السجن لمدة أربع سنوات أو أكثر، أو إذا كانت تتعلق بالجرم الإضافي المتمثل في تعطيل إجراءات العدالة. وتُعرف الاتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بأوسع نصوصها، وتشمل أخذ الأدلة والإفادات، والتبليغ الفعال للوثائق القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش وإلقاء القبض على المتهمين، وتجميد الأصول والموجودات وغيرها من أوجه المساعدة الأخرى بموجب قانون الدولة الطرف التي تطلب مثل هذه المعلومات. ولا تعتبر سرية البيانات البنكية الخاصة بالمجرم سبباً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

وتشتمل العناصر الأخرى على الالتزام بإقرار الإجراءات اللازمة لتجريم استخدام القوة، أو التهديد، أو التخويف والترهيب أو الوعيد، وعلى اتخاذ إجراءات مناسبة لتوفير حماية فاعلة لكل الشهود، وعلى تعزيز مطالبات الأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي بالحصول على تعويض.

كما يشتمل البروتوكول على تفاصيل قيمة للتدابير المطلوبة للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للأطفال من ضحايا المتاجرة بالجنس، بما في ذلك توفير المسكن الملائم، وتقديم الاستشارات والمعلومات الضرورية حول المستحقات القانونية، والمساعدات الطبية والنفسية والمادية، وفرص تشغيل هؤلاء الأطفال وتعليمهم وتدريبهم. ويجبر البروتوكول الدول الأطراف على وضع سياسات شاملة للحيلولة دون تعرض الأطفال، بشكل خاص، إلى السقوط كضحايا مرة أخرى.

ومما يدعو إلى القلق أن جميع الواجبات المتعلقة بتنفيذ القانون مدرجة في صلب الاتفاقية، بينما يحتوي البروتوكول على جميع الأحكام المتعلقة بحماية الضحايا ومساعدتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تمييز زائف، حيث لا يصبح التنفيذ الفاعل للقانون أمراً ممكناً فعلياً إلا حينما يشعر الأطفال بالأمان عندما يطلب منهم الإدلاء بشهاداتهم، وبالحماية من أن يتحولوا إلى ضحايا من جديد.

ومن بين الصكوك والآليات المتعددة الأخرى التي تم طرحها منذ عام 1996، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، وهو النظام الذي طال انتظاره بشغف من قبل المراقبين العامين. وعندما يتم وضع هذا النظام موضع التنفيذ، يصبح لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطان قضائي ضد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتشتمل الجرائم ضد الإنسانية على الاستعباد و"الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وممارسة الدعارة قسرياً... أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة"، إذا ارتكبت عن سابق علم كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق. ويشتمل الاستعباد على المتاجرة بالأشخاص. ويمكن أيضاً أن يشكل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، وممارسة الدعارة قسرياً عناصر لجريمة الحرب.

### ما هي الإجراءات القانونية الصديقة للأطفال؟

ما لم يتم النظر إلى الأطفال على أنهم شهود موثوق بهم، فإنهم سيترددون في المثول أمام القضاء، وقد لا تتم دعوتهم فعلاً للمثول، الأمر الذي يؤدي إلى فشل نسبة لا بأس بها من الملاحقات القضائية. كما يعتبر أمراً مثبطاً للمسؤولين عن تنفيذ القانون بصورة خطيرة. وإذا ما أريد لجهود ملاحقة المجرمين أن تحظى بالدعم، فإن ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ إجراءات قانونية تتمحور حول الأطفال، ذلك أن الثقافة القانونية السائدة في كثير من المؤسسات في العالم تركز على الراشدين. لذا يجب أن تراعى إجراءات المحاكمة الأطفال، وأن تأخذ في الحسبان عمر الطفل وقدراته، لكي يشعر الطفل/الطفلة بأنه قادر على تقديم الأدلة والبيانات بشكل مناسب وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد يتطلب هذا تدريباً ملائماً للمحامين والقضاة والمسؤولين على تنفيذ القوانين، لكي يتسنى لهم الحصول على الأدلة والبيانات وتمحيصها وتقويمها بشكل ملائم.

ومن المتوقع في معظم أوضاع تنفيذ القانون والأوضاع القضائية أن يتبنى الأطفال نماذج منطقية كتلك التي يتبناها الراشدون، وإذا ما قاموا بذلك فسيتم اعتبارهم على درجة كافية من "النضج". وهذا يركز على قوى الراشدين وقدراتهم على الاستدلال المنطقي واستخراج الدلائل، وليس على قوى الأطفال وقدراتهم. لذا فإن على القضاة والمحامين أن يتعاملوا بحساسية مع هذا الأمر. إن تجنب استخدام اللغة المعقدة والأسئلة المفتوحة

والمعقدة أمر مهم، كما أن الأطفال أقدر من الراشدين على الحكم المنطقي إذا ما توافر لهم الدعم الاجتماعي والسياق الضروري للتوصل إلى مثل هذا الحكم.

وقد دلت الأبحاث على أن الأطفال يتجاوبون بطريقة مختلفة عن الراشدين للاستجواب المتكرر. فهم يستدلون بهذا الاستجواب المتكرر، على أن إجابتهم الأولى لم تُصدّق وأن بإمكانهم أن يغيروها. ونتيجة لذلك يُنظر إليهم غالباً على أنهم "شهود غير موثوقين"، "يلققون" قصصاً وروايات تحت الضغوط. وللرد على هذا الزعم، لجأت بعض الدول إلى توثيق الاستجواب الأول للأطفال على شريط تسجيل (كاسيت أو فيديو)، الأمر الذي يعطي هذا الاستجواب مصداقية كبيّنة أو دليل أمام المحكمة.

وبالمثل، قد يتم استجواب الأطفال في بعض المحاكم من خلال زجاج عاكس (مرايا) أو من خلال دائرة تلفزيونية مغلقة بحيث لا يظهر الطفل في المحكمة أو يواجه المتهم بالإساءة إليه، أو الاعتداء عليه.

### ما هي الأولويات المتبقية أمام القانون الدولي والهيئات الدولية والمجتمع المدني؟

يهيئ المؤتمر الدولي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال فرصة لقياس التقدم الذي تحقق، واستعراض العمل الذي ينبغي القيام به. وفي معرض القيام بهذه التقييمات، تجدر الإشارة إلى أن قياس التقدم قد أعيق كثيراً بسبب نقص التفاصيل الدقيقة التي اشتملت عليها تقارير الدول الأطراف حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. كما أن هناك نقصاً في المعلومات التفصيلية المتعلقة بالإجراءات القانونية المتخذة، وتاريخ اتخاذها وأماكن الحصول عليها. أما أولويات العمل، فهي كما يلي:-

□ ينبغي التوقع بأن الدول الأطراف ملزمة قانونياً بتوفير معلومات إحصائية، وأخرى عن الدعاوى القانونية حول كيفية تطبيق القانون، وبأن لجنة حقوق الطفل تستطيع طلب معلومات تفصيلية عن التشريعات، وقانون الدعاوى، وسياسات تطبيق القانون والقيام باستجواب مفصل حولها.

□ ينبغي مساءلة الدول الأطراف حول تنفيذ القانون والأحكام المتمحورة حول الطفل في البروتوكول الإضافي، بغض النظر عما إذا كانت طرفاً في البروتوكول أم لا، على اعتبار أن هذه المسألة لها علاقة بالقانون الدولي. ويرجع السبب في ذلك إلى أن البروتوكول يكمل نطاق المواد 34 و35 و36 من الاتفاقية ولا يتعداها، وهو بهذا يقدم تفاصيل الالتزامات التي التزمت بها قانونياً 91 حكومة.

□ ينبغي أن يُطلب إلى كل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل أن تقدم نسخاً من التشريعات ذات العلاقة، وقانون الدعاوى وخطط العمل الوطنية الرئيسية، وينبغي نشر هذه المعلومات في تقارير الدول، إذ إنها تقدم بيانات قيمة لأية دولة ترغب في تعزيز تشريعاتها، من خلال توفير سبل الوصول إلى الممارسات التشريعية الجيدة.

□ لم تضع لجنة حقوق الطفل حتى الآن أية "تعليقات عامة" تحدد نطاق كل حق من الحقوق. لذا فإن التعليقات العامة على المواد 34 و35 و36 ستساعد إلى حد كبير في تنفيذ هذه المواد، إضافة إلى تنفيذ إعلان وجدول أعمال مؤتمر استوكهولم.

□ ينبغي إيلاء اهتمام جدّي وعاجل إلى عملية دمج نظام الائتماس (تقديم الطلبات والاستدعاءات) في اتفاقية حقوق الطفل لكي يتسنى تقديم هذه الطلبات أو الاستدعاءات مباشرة إلى لجنة حقوق الطفل حينما يتعلق الأمر بحالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

□ القيام بعمل مكثف، تشارك فيه مؤسسات المجتمع المدني من بين جهات أخرى، لضمان إدراج البنود والأحكام الواردة في البروتوكول الخاص بحظر المتاجرة بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبي هذا العمل في القانون الوطني.

□ يجب على مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الحدود، أن يُجري أيضاً مراجعة لعملية تنفيذ أحكام حماية الأطفال ومساعدتهم.

□ كما أن هناك حاجة إلى سبر جميع البنود والأحكام الدولية بطريقة مبتكرة وبناءة بغية منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ومحاربتهم، بما في ذلك ضرورة توفير التعليم النظامي وغير النظامي والتنقيف الصحي الجنسي، وضمان موافقة الأولاد والبنات من نفس العمر على إقامة علاقات جنسية وعلى الزواج.

□ ما هي الأولويات المتبقية للقانون الوطني والهيئات الوطنية والمجتمع المدني؟  
□ حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي هي أحد الواجبات الأساسية للدولة. وصياغة تشريعات نموذجية تغطي جميع العناصر الرئيسية لمختلف أوجه الاستغلال الجنسي للأطفال، وتوفيرها للجميع هي خطوة أساسية على طريق توفير الحماية.

□ هناك حاجة إلى زيادة الوعي حول الأثر الهام للتشريعات الخاصة بالرفاه الاجتماعي على خلق شبكات الأمان، والمساعدة في منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

□ إن مسؤولية فرض الحماية ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال لا تقتصر على المحامين وضباط الشرطة فحسب، فهناك حاجة إلى دعم المبادرات المجتمعية، بما في ذلك الكشف عن الإجراءات البديلة لحل النزاعات والخلافات ودعمها، استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين.

□ ينبغي التدقيق في التشريعات بهدف التأكد من أن القوانين، وبخاصة قوانين الهجرة والتشريعات الجنائية الإجرائية، لا تنطوي على تأثيرات ضارة.

□ ينبغي العمل على جعل التشريعات متوافرة على نطاق واسع وبأشكال يسهل الحصول عليها محلياً.

□ يجب أن لا يندرج الأطفال الذين خضعوا للاستغلال الجنسي، خارج وطنهم، ضمن الإطار العام لتشريع الهجرة، بل ينبغي توفير الحماية لهم بمقتضى الأحكام الإنسانية الواردة في المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تنص على أن من حقهم توفير "حماية خاصة ومساعدة" لهم.

□ يجب فتح حوار مؤسسي بين السلطة القضائية والدولة لتحقيق أهداف حماية الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي وإعادة دمجهم في المجتمع. ويجب كذلك تنظيم مناقشات وحوارات حول الاستغلال الجنسي للأطفال، يحضرها قضاة وقضاة صلح من مختلف المحافظات والأقاليم في الدولة.

□ تمت صياغة بعض السياسات الحكومية المتعلقة بتسليم المجرمين قبل فترة طويلة من عصر العولمة الكونية. لذا فقد يفتضي الوضع إعادة النظر في سياسة تسليم المجرمين المدانين بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

□ على الدول التي لا تسمح بتسليم مواطنيها إلى دول أخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان ملاحقتهم قضائياً في دولهم.

- يتضمن الاستغلال الجنسي للأطفال انتهاكات أساسية لحقوق الأطفال الإنسانية إلى الحد الذي ينبغي عنده إسقاط شرط "الازدواجية الجرمية" لسياسات تسليم المجرمين عند بعض الدول.
- يجب على نقابات المحامين وغيرها من النقابات القانونية المهنية أن تقدم خدمات من أجل الصالح العام لمساعدة الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسياً.
- ثمة حاجة إلى روابط أوثق بين إدارات تنفيذ القانون من جهة وبين الوزارات المسؤولة عن السياحة.
- عند وضع خطط العمل الوطنية، من الضروري أن تكون الجداول الزمنية المقترحة لتنفيذ كل نشاط من الأنشطة جداول واقعية، ويجب أن تشتمل على تفاصيل عن الجهة المسؤولة عن تنفيذ كل قسم من أقسام الخطة.
- يجب أن يفرض التشريع الوطني التزاماً قانونياً على الخطوط الجوية والمطارات يقضي بقيامها بموافاة الجمهور العام بمعلومات حول السياحة التي تستغل الأطفال جنسياً.
- يجب أن يضع التشريع الوطني حداً أدنى لسن الزواج للذكور والإناث على السواء، ينسجم مع القرارات الدولية.
- بغض النظر عن سن الإدراك الجنسي، ينبغي أن يتوسع سنّ الحماية ضد الاستغلال الجنسي ليشمل كل من هم دون الثامنة عشرة، في التشريعات المعمول بها داخل الدولة أو خارجها.
- من الضروري إجراء إصلاحات قانونية، لكن هناك ينبغي توفير موارد كافية لتطبيق القوانين.

(1) يستند هذا الملخص بشكل جزئي إلى: الاستغلال الجنسي للأطفال، الفقر والقانون، وهي واحدة من ست أوراق موضوعية، تم إعدادها كقراءة مرجعية للمشاركين في المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، يوكوهاما، اليابان (17-20 ديسمبر/كانون الأول) 2001. كتب هذه الورقة "جيرالدين فان بيرين" بتكليف من لجنة التخطيط الدولي للمؤتمر. وتضم اللجنة الحكومة اليابانية واليونيسف ومنظمة الحملة الدولية للقضاء على دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والمتاجرة بهم، وتآلف المنظمات غير الحكومية لدعم اتفاقية حقوق الطفل. تجدر الإشارة إلى أن جميع الإشارات والإحالات إلى البحوث وغيرها من الوثائق المرجعية وردت في الورقة الأصلية.